الأنباء
الثلاثاء 23 ديسمبر 2014

عاشور: ما قيمة مبالغ الصندوق الخيري للتعليم؟

صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالا لوزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه: يوجد في وزارة التربية صندوق يسمى «الصندوق الخيري للتعليم» يرعى تعليم الطلبة البدون في الكويت ويغطي هذا الصندوق تكاليف تعليمهم وتوفير المستلزمات لهم، لذا ارجو الاجابة عن الاسئلة التالية: كم قيمة المبلغ الموجود في هذا الصندوق، وكم طالبا شمله هذا الصندوق في هذه السنة الدراسية مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك، وهل يغطي هذا الصندوق تكاليف اي طالب من غير الطلبة البدون؟ اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بكشف يبين اسم كل طالب من غير الطلبة البدون تحمل تكاليفه هذا الصندوق وجنسيته واسباب شموله بهذا الصندوق، وكيف يتم حساب تكلفة كل طالب في كل مرحلة دراسية؟ مع تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك.

5 نواب يطلبون جلسة خاصة لمناقشة اختلالات سوق العمل

د.محمد الحويلة

د.عبدالرحمن الجيران

محمد طنا

سعود الحريجي

عسكر العنزي

قدم النواب د.محمد الحويلة ود.عبدالرحمن الجيران ومحمد طنا وسعود الحريجي وعسكر العنزي اقتراحا كالتالي: نظرا لأهمية موضوع دعم القطاع الخاص والكفاءات والكوادر الوطنية، وأصحاب الخبرة من المواطنين الكويتيين وتحقيقا للهدف المرسوم لخطط التنمية من رفع نسبة العاملة الكويتية في القطاع الخاص إلى أكثر من 50٪ وتخفيفا عن كاهل الحكومة لإيجاد فرص عمل لتوظيف الكويتيين، وللقضاء على التكدس الوظيفي والتسيب بوزارات الدولة ومؤسساتها، وتحقيقا لمبدأ المسؤولية وربط الإنتاج بالعمل.

لذا نتقدم بطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة اختلالات سوق العمل ونسبة العمالة الكويتية في القطاع الخاص، واهم المعوقات الموضوعية والإجرائية والحلول اللازمة، مع الاستماع لرأي القطاع الخاص والحكومة حول خطط التنمية.

الفضل: عدم تجنيس غير المسلم وصمة عار في جبين الدستور

نبيل الفضل

أعلن النائب نبيل الفضل انه تقدم بطعن الى المحكمة الدستورية على قانون الجنسية الكويتية، وتحديدا على المادة التي تحظر تجنيس غير المسلمين.

وأوضح الفضل في تصريح للصحافيين في مجلس الأمة امس، ان المادة التي تقدم بالطعن عليها تشكل وصمة عار في جبين الدستور والقانون، لافتا الى ان من أضافها في العام 1981 الى قانون الجنسية نواب لا يستحقون القسم الذي أدوه باحترام الدستور وقوانين الدولة.

ورأى الفضل ان وجود مثل المادة المعيبة في القانون ليس من أخلاق أهل الكويت، وهو وصمة عار في جبين الدستور، مشيرا الى انه يتقدم بهذا الطعن هدية الى الاخوة المسيحيين في كريسماس.

وبسؤاله عن سبب عدم تقديمه تعديلا على القانون عبر مقترح من خلال المجلس، قال: أردت ان ارفع الحرج عن زملائي النواب ولا ندخل في اختلافات بوجهات النظر.

الهرشاني يقترح تطوير الجزر والمحميات الطبيعية

حمد الهرشاني

قدم النائب حمد الهرشاني اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: درجت معظم دول العالم بما في ذلك دول الخليج العربي على الاهتمام بالسياحة لدعم الاقتصاد الوطني ولتنويع مصادر الدخل القومي ولتعريف العالم بمناطق الجذب السياحي، لكن الملاحظ انه رغم توافر المواقع السياحية في الكويت وخصوصا الجزر ذات المقومات الطبيعية الا ان هذه المواقع تعاني من الاهمال.

ونص الاقتراح على: ان تعمل الدولة على تطوير الجزر الكويتية والمحميات الطبيعية والاستفادة منها مع اقامة مراكز تجارية وثقافية وفنية بها، وتهيئتها وفق احدث المواصفات لجذب السياح من جميع انحاء العالم ولتكون مركز التقاء بين الحضارات والشعوب.

حماد: استحداث قسم للمخ والأعصاب في مستشفى العدان

سعدون حماد

قدم النائب سعدون حماد اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: نظرا للارتفاع الشديد والمتزايد للكثافة السكانية في المناطق التابعة لمحافظة الاحمدي، وعدم توافر مستشفى حكومي مختص باستقبال حالات المخ والاعصاب لخدمة اهالي تلك المناطق، مما يتسبب في عنائهم الشديد اثناء مراجعتهم لمستشفى ابن سينا بمنطقة الصباح الصحية، وقد يشكل ذلك خطورة شديدة على بعض الحالات الحرجة في الوصول الى منطقة الصباح، فضلا عن الازدحام الشديد بمستشفى ابن سينا. ونص الاقتراح على استحداث قسم مخ واعصاب بمستشفى العدان مع توفير الاحتياجات والكوادر الطبية اللازمة. وفي اقتراح آخر، قال حماد: لما كان مركز حياة للكشف المبكر عن سرطان الثدي بمنطقة اليرموك قد انشئ في شهر مارس 2012 بموافقة من وزارة الصحة وتم تجهيزه بكامل المعدات الطبية بتبرع من اهل الخير، وبتكلفة مالية قدرها 700 ألف دينار، كما تم تجهيزه بنظام النداء وعدد 12 جهاز ماموغرام، وتم التوقيع على مذكرة التفاهم بين وزارة الصحة والقائمين على المركز، الا انه لم يتم افتتاحه لاستقبال المرضى حتى الآن.

ونص الاقتراح على سرعة افتتاح مركز حياة للكشف المبكر عن سرطان الثدي بمنطقة اليرموك لاستقبال المرضى مع توفير الاحتياجات والكوادر الطبية اللازمة.

«الأموال العامة» استعرضت تقرير ديوان المحاسبة عن عقود بعض الشركات

د.عبدالله الطريجي

أكد رئيس لجنة حماية الاموال العامة النائب د.عبدالله الطريجي أن اللجنة استعرضت في اجتماعها امس تقرير ديوان المحاسبة عن المجلس الاولمبي وما شابه من ملاحظات ومعلومات مهمة تتعلق بعقود إيجار بعض الشركات.

وأضاف الطريجي أن اللجنة قررت استدعاء وزير المالية في اجتماعها المقبل حتى يتم استيضاح قانونية ابرام عقود هذه الشركات ومناقشتها مع وزير المالية ومواجهته بملاحظات ديوان المحاسبة.

منح موظفي الهيئة الضبطية القضائية وحق الاستعانة بالشرطة

نبيل الفضل مقترحاً تعديل قانون حماية البيئة: 5 آلاف دينار غرامة إلقاء المخلفات على الشواطئ العامة

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن اصدار قانون حماية البيئة جاء كالتالي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة 87 من القانون رقم 42 لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: «يندب مدير عام الهيئة الموظفين اللازمين من الهيئة للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. وتكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت وغيرها والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم في التلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة».

مادة ثانية: تضاف مادة جديدة برقم 143 مكررا للقانون رقم 42 لسنة 2014 المشار إليه نصها الآتي: يعاقب بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار كل فرد قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار كل فرد قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أي كان نوعها في الجزر الكويتية.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار كل مالك لقارب صغير إذا تسبب هذا القارب بإلقاء القمامة أو المخلفات أي كان نوعها في البيئية البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبيا.

قدم النائب د.خليل عبدالله سؤالا برلمانيا الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية يعقوب الصانع جاء فيه: بشأن تعيين موظفين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد، يرجى افادتي وتزويدي بما يلي: نسخة من الإعلان عن التعيين بالوظائف المطلوبة؟ وأسماء ووظيفة أعضاء اللجنة التي شكلت لاختيار المرشحين للوظائف المطلوبة؟ وكشف مرفق مع المستندات، يبين عدد الذين تقدموا لكل وظيفة على حدة؟ وأسمائهم؟ وتخصصاتهم الأكاديمية؟ وجهة التخرج؟ وسنوات الخبرة السابقة قبل التقدم للوظيفة؟ وكشف بالمقبولين للترشح للوظيفة؟ وكشف بالمرفوضين وأسباب الرفض؟ وكشف بمن لم يتم مقابلتهم من الأساس وأسباب استبعادهم كمرشحين للوظائف المطلوبة؟ وما معايير المفاضلة لدى اللجنة بين المرشحين لكل وظيفة على حدة؟ وإذا كان هناك لائحة تنظيمية للشروط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة يرجى تزويدي بها. وهل الاختيار بين المرشحين المتقدمين يكون بشكل معلن أو سري؟ وإذا كان الترشيح والقبول سري، فما أسباب وضع هذه السرية؟ وهل هناك موظفين تم تعيينهم بالهيئة دون إعلان منذ عمل الهيئة إلى تاريخ هذا السؤال؟ إذا كان قد حصل ذلك، يرجى موافاتي بنسخة من عقود هؤلاء الموظفين وقرارات تعيينهم، مع ذكر اسباب التعيين بدون اتباع الاجراءات القانونية والادارية الواجبة؟

د.خليل عبدالله

عبدالله يسأل وزير العدل عن التوظيف في الهيئة العامة لمكافحة الفساد

ومفهوم النص المقترح أنه قضى بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار على كل فرد قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في الشواطئ العامة إلا إذا ألقيت القمامة أو المخلفات في الحاويات المخصصة لذلك. أما إذا قام الفرد بإلقاء القمامة أو المخالفات أيا كان نوعها في الجزر الكويتية فإن العقوبة تكون الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار إلا إذا ألقيت القمامة أو المخلفات في الحاويات المخصصة لذلك.

أما بالنسبة للقارب الصغير أو القارب المتوسط أو القارب التجاري الذي يستخدم لأغراض تجارية أو الباخرة المحملة بالنفط والتي تسمى ناقلات النفط، فإن عقوبة الغرامة تكون على المالك للقارب أو الباخرة مادام هذا القارب أو الباخرة قد تسبب أي منهما في إلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في أي بقعة في الكويت باستثناء أن تلقى في الأماكن المخصصة لذلك من الهيئة العامة للبيئة. والعلة في معاقبة المالك دون القائمين على تشغيل القارب أو الباخرة وذلك تطبيقا لمسؤوليته عن أعمال تابعيه، وحتى لا يكون لدينا شيوع في الجريمة بين القائمين على تشغيل القارب أو الباخرة، وكذلك لضمان دفع الغرامة المقضي بها بدلا من تحميل المسؤولية الجنائية لقائد القارب أو الباخرة الذي يعد في الأصل موظفا لدى المالك، وقد يكون هذا القائد غير مليء ماليا لدفع الغرامة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن 500 ألف دينار كل مالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا تسبب طاقم الباخرة بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بغرامة لا تقل عن مليوني دينار.

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة إلى حين استيفاء الغرامة المقررة، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 بإصدار قانون حماية البيئة كما يلي: على الرغم من أهمية القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون حماية البيئة إلا أنه جاء قاصرا في مسألتين، الأولى بشأن الضبطية القضائية، والثانية بشأن ما قرره من عقوبة الغرامة على كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها.

فبالنسبة للضبطية القضائية فإن المادة 87 من القانون المشار لم تحدد من هم الموظفون الذين يحملون صفة الضبطية القضائية بقولها «الموظفين اللازمين»، مما يخشى معهم أن تمنح هذه الصفة لغير العاملين المختصين في الهيئة العامة للبيئة، كما أن نص المادة 87 جعل اختصاص موظفي الضبطية القضائية محصورا بمراقبة تنفيذ أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون حماية البيئة المشار إليه دون باقي أحكام القانون بالرغم من أنها تتضمن محظورات كذلك، إضافة إلى أن نص المادة 87 منح سلطة ندب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية للوزير المختص، وكان من الأولى منح هذه السلطة إلى مدير عام الهيئة العامة للبيئة باعتباره المسؤول عن تنفيذ قرارات الهيئة وممثلها أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير وفقا لنص المادة 8 من القانون المشار إليه.

وبناء على تلك الأسباب بشأن ما قررته المادة 87 من القانون المشار إليه، فقد أعدت المادة الأولى من مقترح القانون لتلافي عيوب النص المشار إليه فنصت أن يستبدل بنص المادة 87 من القانون رقم 42 لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: «يندب مدير عام الهيئة الموظفين اللازمين من الهيئة للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت وغيرها والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم في التلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة».

وبذلك فإن النص المقترح في مادته الأولى منح اختصاص ندب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية لمدير عام الهيئة العامة للبيئة، وأن يكون هؤلاء الموظفون من المختصين العاملين في الهيئة، وأن يعهد إليهم في سبيل ممارستهم لأعمالهم مراقبة تنفيذ أحكام قانون حماية البيئة بأكمله واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه والتصرف بشأنها.

ومن جانب آخر، فإنه بالنسبة لنص المادة 133 من قانون حماية البيئة المشار إليه فإنها تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة 33 من قانون حماية البيئة المشار إليه أي عقوبة الغرامة على كل من ألقى القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

والعيوب التي شابت نص المادة 133 من القانون المشار إليه أن مقدار الغرامة المقررة كعقوبة تعد ضئيلة فلا تحقق الفائدة المرجوة منها في ردع الأفراد وغيرهم من الإضرار بالبيئة خاصة أن القمامة أو المخلفات تشكل خطرا كبيرا على البيئة. كما أن النص لم يعالج ما تسببه القوارب الصغيرة والمتوسطة والتجارية والبواخر الناقلة للنفط من إلقائها للقمامة أو المخلفات، خاصة أن تلك القمامات والمخلفات قد تلقى في أي مكان في الكويت بالقرب من البحر ناهيك على أنه كلما زاد حجم وسيلة النقل البحرية زادت بالتالي القمامات أو المخلفات الصادرة منها.

لذلك، فإن المادة الثانية من مقترح القانون عالجت تلك العيوب، وقضت بغرامات رادعة ومتفاوتة بحسب المتسبب في إلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها، فقضى النص المقترح بأن تضاف مادة جديدة برقم 43 مكررا للقانون رقم 42 لسنة 2014 المشار إليه نصها كالآتي: «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل فرد قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الشواطئ العامة. ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل فرد قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الجزر الكويتية. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل مالك لقارب صغير إذا تسبب هذا القارب في إلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبيا. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار كل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا تسبب مستخدمو القارب في إلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبيا.

عسكر: إلزام ديوان الخدمة بتوظيف الكويتيين خلال سنتين من تاريخ الطلب

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، جاء كالتالي: مادة اولى: تضاف الى المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار اليه فقرة جديدة نصها الاتي: «يلتزم الديوان بتعيين المواطنين ممن لا يزاولون اي عمل ولا يتولون اي وظيفة في الجهات الحكومية او غير الحكومية من المسجلين بديوان الخدمة المدنية من كافة التخصصات والمؤهلات في فترة زمنية اقصاها سنتان من تاريخ تقديم طلب التوظيف».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، كما يلي: لقد كفل الدستور حق العمل لجميع المواطنين ونص عليه في مواده، ونظرا لوجود الكثير من المسجلين في ديوان الخدمة المدنية من حملة المؤهلات وغيرهم من العاطلين عن العمل والراغبين في الحصول على وظائف لتحسين مستواهم الاجتماعي وبداية حياتهم الاسرية من جميع الاعمار، ومع تأخر ديوان الخدمة المدنية في البت في طلباتهم وتوفير الوظائف لهم، الامر الذي يؤدي الى الاضرار بحالتهم الاجتماعية والمادية والنفسية فضلا عما يسببه من عبء على الاسرة والمجتمع ككل، وقد يدفع ذلك الى ارتكاب بعض الافعال التي تخالف القانون، لذا من الواجب ان يعمل ديوان الخدمة المدنية على توفير فرص عمل للمتقدمين اليه من المواطنين ممن لا يزاولون اي عمل ولا يتولون اي وظيفة في الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والجهات غير الحكومية من جميع التخصصات والاعمار خلال مدة زمنية اقصاها سنتان من تاريخ تقديم طلب التوظيف.